

قرارات

وزارة العدال

قرار وزير العدال رقم ٨٩٣٧ لسنة ٢٠١٢

بتخويل الأعضاء الفنيين بالجهاز المركزي للمحاسبات
صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدال

بعد الاطلاع على قانون العقوبات :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية :

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن إصدار قانون الجهاز المركزي للمحاسبات
المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٨ :

وعلى لائحة العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية
رقم ١٩٩٩ لسنة ١٩٩٦ :

وعلى كتاب رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم (٢٠١٢/١٠/٣) بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١ :

قرار:

(المادة الأولى)

يُخول السادة الأعضاء الفنيون بالجهاز المركزي للمحاسبات المكلفوون بفحص المستندات
أو جرد الموجودات كل فى دائرة اختصاصه حسب قرار تكليفه صفة مأمورى الضبط القضائى
بالنسبة للمستندات والتى يقومون بفحصها أو الموجودات والتى يتولون جردتها ،
وكذلك القبض على المتهم فى أحوال التلبس بأى من الجرائم التى تمثل مقاومة للحكام
وعدم الامتثال لأوامرهم أو التعدى عليهم بالسب متنى وقعت هذه الجرائم فى دائرة اختصاصهم
وأثناء قيامهم بأعمال وظائفهم وسببيها .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوّقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٢/١٠/١٠

وزير العدال

المستشار / احمد مكى